شرح م

النفقة هل يسقط بالخلع ذكر في باب الوليمة من نكاح الطحاوي اذا اجتمع على الزوج النفقة بقضاء القاضي
ثم خالعها سقط النفقة عن الزوج بالاجماع ولا يسقط نفقة العدة الا اذا اشترطا في الخلع وذكر في مجموع
النوازل لو قالت لزوجها خويشتن خريدم بعدت وكابين ولم يقل بنفقة عدت وخلعها الزوج
ليس لها ان تطالب الزوج بنفقة العدة ومعنى قولها بعدت اي بنفقة عدت وذكر رشيد الدين اذا اختلعت
نفسها بتطليقة بائنة على كل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده ولم تقل على صداقها ونفقة عدتها
تكفي وتثبت البراءة عن المهر ونفقة العدة لان المهر يجب للنساء على الازواج قبل الخلع ونفقة العدة تجب بعد الخلع
للنساء على الازواج من الفصول للاستروشني امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يشبع كريا فجعل
يشبع وهو خاصمها ثم قال حلفت قالوا ان لم يقل ذلك فهو جواب فتاوى قاضي خان وفيه ايضا الخلع والطلاق على
مال يمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فتراعى احكام اليمين
في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة
صح قبولها ويصح كلامه وان كانت غائبة فبلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وتراعى احكام المعاوضات في جانب
المراة والعبد حتى لو ابتدأت بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل
كلامه بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المراة والعبد لا يقبل
التعليق والاضافة وكلام الزوج يقبل وفي الذخيرة لو قال لامرأته خويشتن بخر بعدت وكابين فقالت خريدم
فقال الزوج من بفروختم يصح الخلع قدمت بقولها خريدم بعد قول الزوج بخر بكذا وعلى هذا اذا قال خويشتن
تن بخر بعدت وكابين فقالت خريدم فقال الزوج بعد ذلك يك طلاق دادم يقع عليها طلاقان احدهما بالخلع
والثاني بالطلاق وذكر في العدة لو قال لامرأته خويشتن بخر فقالت خريدم ان ذكر جعلا معلوما بان قال
خويشتن بخر بعدت وكابين او بمال آخر معلوم صح الخلع وان لم يذكر بدل الخلع او ذكر مجهولا لا يصح الخلع وهذا
طلاق في فصول الاستروشني رجل قال لامرأته خويشتن از من بخر بكذا او كذا بارها فقالت خريدم يقع الثلاث
بالاقوال الثلاثة وعن ابي يوسف انه فرق بين جانب الزوج وجانب المراة في جانب الزوج كان لا ايجابين باو وفي
جانب المراة لا حتى لو قال طلقتك على الفين يتوقف على قبولها وذكر في ملتقط صدر الاسلام انه كان يقال
بثلاثة آلاف درهم ولم يذكر خلافا وذكر في الخزانة يقع واحدة ويبطل الاولى بالثاني والثاني بالثالث بخلاف
طرفه لانه لا يحتمل النقض لانه يمين في طرفه وفي طرفها معاوضة قال فعرضت على القاضي الامام بخارا حينئذ
وقت سمرقند فاجاب كما قلنا وفي فتاوى قاضي خان انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم
على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الباقي والثالث في وقتها بغير جعل وفي الخزانة
قال لامرأته لست لي بامراة بالخلع الذي جرى بيننا منذ ثمان سنين قالت هشت سال بيشت است بت الخلع
باعاقتها وان لم يثبت التاريخ في الخزانة ولو قال بازن خلع كردم او خويشتن فروخت كردم والمراة منكرة
يقع الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق خلع اصلا فلو سبق خلع فاسد فقال هو بنا على ان الخلع صحيح
قال الشيخ الامام الاستاذ لا يقع وقال الامام النسفي يقع خلاصه امراة قالت خويشتن خريدم بعدت

وكابين

وكابين فقال لها الزوج فروختم بسه طلاق وان نوت المراة الشرى بثلاث تطليقات صح الخلع ويكون جوابا او
ان قال نيا نوت تمص الزوج مبتدا بعوض كان ملك المراة صح الخلع ويقع الثلاث وفي الخزانة ولو لم يقل
فروختم بسه طلاق ولكنه قال انت طالق ثلاثا ونوى الجواب وهي نوت واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلاث
وذكر صدر الاسلام في فتاواه ولو قال فروختم بسه طلاق فهذا ليس بجواب ويتوقف على قبولها فان قبلت
يقع الثلاث والا فلا يقع شيء الا اذا نوت الشرى بثلاث تطليقات فيقع الثلاث خويشتن خريدم علكى
از تو بكي جا بادي فقال من بيكي كيرم فروختم ان كانت الكلمات مثل الحادي او اصغر يكون جوابا وان كا
ازبدينه لا فاني كانت الكلمات مختلفة يسال الزوج كدام كواهي خواستي ويبنى الحكم عليه فتاوى صدر الاسلام شرح
ست وفي الخزانة خلع امراته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت وهبت او باعت من انسان ولم
ترد ذلك على زوجها رجع الزوج عليها بقيمة ذلك ان كان عروضا ومثلها في المكيلات والموزونات لانه يستحق
بدل الخلع فيرجع بالقيمة وفيها اختلعت على ان لا دعوى لكل واحد منهما على صاحبه ثم ان الزوج بعد ذلك ادعى
ان له عندها كذا من القطن ودبعة سمع حذاه تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا
بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو ذكر بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين
وبهمه حقها كه مرا بر تو است وانه لا يبرأ عن المهر الاول قاضي خان وفي الخزانة قالت بعت منك مهري بطلاقي فقال
اشتريت يقع تطليقة بائنة ولو قال لها بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع رجعيا مجانا لانه لم يسم الشيء ولا
مهر للطلاق وفي الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط امراة قالت لاجنبي چون شوي من بخ دينار بتو دهم تو
مرا ببكر طلاق های كشاده كن شوى بخ دينار با جنبي داد اجنبي با شوى زن خلع كن بر كابين ونفقه عدت نفقه
عدت وكابين هر دو ساقط شود لان قولها للاجنبي باي منم ببكر طلاق كشاده كن توكيل له بالخلع مطلقا والخلع
لا يكون الا ببدل وبدله عرفا نفقة المهر كانها قالت مرا با شوى من خلع كن بر كابين ونفقه عدت ذكره في آخر
الطلاق في مختلفة اذا وقع الخلع ببدل على الزوج اصلا فالمتأخرون فيه بعضهم قالوا لا يجوز وبعضهم قالوا يجوز
وطريقه ان يجعل ذلك القدر مستثنى عن المهر لان الخلع يوجب البراءة للزوج عن المهر فيجعل كان الخلع وقع على مهرها
سوى مقدار بدل الخلع المشروط على الزوج حتى انه لو كان مهرها الف درهم ووقع الخلع على مائة درهم على الزوج
كانه خالعها على جميع حقوقها سوى مائة درهم من مهرها وان لم يكن على الزوج مهرها يجعل ذلك القدر مستثنى
عن النفقة العدة وان كان ذلك يزيد على نفقة العدة يجعل ذلك القدر زيادة في مهرها بمقتضى الخلع تصحيحا للخلع
شرح بثبت خلع امراة على مال ثم زادت في بدل الخلع زيادة ان الزيادة باطلة محيط وفيه قالت لزوجها خويشتن
خريدم از تو بجيز من درهم وفلان سه پای جامه فقال الزوج فروختم ترا بيك پادمرو زان جامها را من
داده ام وده روز گذشت وجامه نداد قيل لا يصح الخلع وقال نجم الدين النسفي الخلع صحيح تام اذا خلعها بعد
الدخول على مهرها ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع الصداق
عند اصحابنا الثلاثة ثم هاهنا مسئلة صارت واقعة الفتوى وهي ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسية
خويشتن خريدم بكابين ونفقه عدت وقد قبضت المهر المعجل وبالفارسية دستيمان هل يرجع الزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)